[511] بعض شرائط القصر، أو على استحباب نية الاقامة أو على التقية، وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 20 - باب ان المسافر إذا نوى الاقامة في أثناء الصلاة وجب عليه الاتمام (11310) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الاول (عليه السلام) (عن الرجل يخرج في السفر) (1) ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة، قال: يتم إذا بدت له الاقامة. محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن علي ابن يقطين، مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، مثله (3). (11311) 2 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر (ثم) (1) تبدو له الاقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال: يتم إذا بدت له الاقامة.

(1) تقدم في الباب 14 من هذه الابواب، وتقدم ما ينافي ذلك ظاهرا في الباب 7، وفي الحديث 4 من الباب 8 من هذه الابواب. (2) ياتي في الابواب 1 و 2 و 4 من ابواب من يصح منه الصوم. الباب 20 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 285 / 1299، اورد ذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في التهذيب والكافي: عن رجل خرج في سفره (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 435 / 8. (3) التهذيب 3: 224 / 564. 2 - التهذيب 3: 224 / 565. (1) اثبتناه من المصدر. (*)